الفصل الثالث

تمويل التكافل الاجتماعى

مادة (٥) : يتم تمويل التكافل الاجتماعى فى الشريعة الإسلامية بطرق خاصة وطرق عامة.

أ ـ فمن الطرق الخاصة لهذا التمويل ما يفرضه الإسلام على الأب من نفقة لصغاره تستلزمها رضاعتهم أو حضانتهم أو ولايته عليهم لرعايتهم. وما يفرضه الإسلام من نفقة القريب المحتاج على قريبه الموسر. وكل أسرة فيها أثرياء وفقراء غالباً، وإذا أنفق الثرى على قريبه المحتاج لم يكن هذا الأخير بحاجة إلى أن يمد يده للغير، وإذا لم ينفق أجبر على ذلك حتى يعطى (حق ذوى القربى) وبذلك يصبح المجتمع متكافلاً يعطف بعضه على بعض.

ب ـ ومن الطرق العامة لتمويل التكافل الاجتماعى :

أولاً : ما يفرضه الإسلام من زكاة على من ملك نصاب الزكاة، أى ملك مالاً يزيد على مبلغ معين تحدده أحكام الزكاة فيدفع نسبة منه سنوية (٥ر٢٪ فى أغلب الأحوال) على كل مال عنده نامى أى يتزايد بالفعل، أو قابل للنماء وإن كان لم ينمو للإهمال أو التقصير فيتحفز بذلك على إنمائه.

ثانياً : ما يسمى بحق البر وهو يجيز لولى الأمر أن يفرض فى أموال الأغنياء ما يفى بحاجة الفقراء، زيادة على ما دفعوه من زكاة إذا كانت هذه الزكاة لا تفى بهذه الحاجة. قال تعالى : ﴿ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ

﴿وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ﴾[1].

فعطف إيتاء الزكاة على إعطاء المال لذوى القربى واليتامى وغيرهم، والعطف يقتضى المغايرة، مما يدل على أن فى المال حقاً آخر خلاف الزكاة، هو حق البر، وهو يختلف عن الضرائب لأن حق البر يكون فى أموال الأغنياء فحسب، وهو يأخذ إما قرضاً يرد عند زيادة موارد الدولة أو هبة لا ترد إذا لم تزد موارد الدولة، بينما الضرائب تفرض على القادرين على دفعها ولو لم يكونوا أغنياء ولا ترد.

ثالثاً: ومن طرق التمويل كذلك النذور والصدقات والوقف والعشور ورسوم الجمارك... الخ.

❁ ❁ ❁

(١) سورة البقرة الآية ١٧٧.